



جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الوزير

قرار وزاري
رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠١٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
بعد الإطلاع على قانون تعاونيات الثروة المائية الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وتعديلاته،
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٤،
وعلى مذكرة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية الواردة رفق الكتاب الوارد برقم ٢٤٥١ بتاريخ ٢٠١٧/١/٨،
وعلى كتاب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية الوارد برقم ٥٠٩١ بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٠،
وعلى رأي السيد الأستاذ المستشار القانوني لشئون هيئات وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي الوارد برقم
٥٤٨٢ بتاريخ ٢٠١٧/٤/٤.

قـرـر

مادة ١) : يعين مجلس إدارة مؤقت لجمعية السلام التعاونية لصاندي الأسماك بشمال سيناء- محافظة شمال
سيناء لمدة عام من السادة:-

- | | |
|-----------------------------|----------------------------|
| ١- محمد علي طه | ٨- حسن عبد الوهاب عرفات |
| ٢- بكر سليمان عوض | ٩- عادل مصطفى محمد البهنسي |
| ٣- شريف أحمد محمد | ١٠- محمد سليم فرحان |
| ٤- حسين يوسف جمعه حلويس | ١١- وسام حسن شحتي |
| ٥- محمد كامل آدم | |
| ٦- محمد عواد العبد | |
| ٧- عبد الفتاح حمودة إسماعيل | |

مادة ٢) : يتولى مجلس الإدارة المؤقت في أول اجتماع له اختيار الرئيس ونائب الرئيس والسكرتير
وأمين الصندوق.

مادة ٣) : تقوم منطقة شمال سيناء للثروة السمكية بإجراءات تسليم المجلس المؤقت أوراق ومستندات
وأختام الجمعية.

مادة ٤) : يقوم مجلس الإدارة المعين باتخاذ إجراءات فتح باب الترشح ودعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس
إدارة جديد وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه قبل انتهاء العام.

مادة ٥) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٢٠ / ٤ / ٢٠١٧

ميادة محمد
ميادة

وزير
الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ عبد المنعم البنا